mroftalp htehaB ni knil muideM

شرح بداية المجتهد }}903{{ سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

قال القول في انواع هذا النسك قال والمحرمون اما محرم بعمرة مفردة. اما محرم بعمرة مفردة وهذا في غير ما يتعلق بالحج ربما يحرم بالعمرة متمتعا بها الى الحج وهو الذي نعرفه بالمتمتع - 00:00:00

قال او محرم بحج مفرد. او بحج مفرد. اذا الذي يحرم بالعمرة هو ان انه اذا جاء الميقات المكاني الذي تكلمنا عنه فيما مضى فانه يغتسل ويتنظف اي يزيل ما يحتاج الى ازالة من بدنه من شعر وظفر وغيره حتى لا يحتاج اليه بعد ذلك - 00:00:23

ثم يدخل في النسك اي ينوي النسك والحج كما هو معلوم موضع موضع يتلفظ فيه بالعبادة فانه اذا نوى الدخول بالنسك فانه ينطق بذلك فيقول مثلا ان اراد تمتعا قال لبيك عمرة - 00:00:48

اي عمرة يتمتع بها الى الحج. اي يحرم بالعمرة اذا ما جاء الى بيت الله غاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وحلق او قصر ثم يحل فيكون كحل يكون حلالا كغيره حتى يأتي اليوم الذي - 00:01:10

يحرم فيه من مكة بالحج اما الافراج وهو ان يحرم بالحج مفردا مفردا فاذا ما جاء الى مكة فانه يطوف وله ان يسعى وله ان مؤخر السعي ولا يبعد عنه ايضا القارن الذي يحرم بالحج والعمرة معا اي الذي يقول لبيك حجا وعمرة - 00:01:30

الا ان هذا عليه ذبح اي هدي والمفرد ليس عليه شيء. وسيأتي تفصيل ذلك ان شاء الله قال او جامع بين الحج والعمرة. اذا اهم امر ينبه اليه الاخوة جميعا الى انه لا حرج على المسلم. فله ان يحرم - 00:01:58

له ان يحرم متمتعا وله ان يحرم قارنا وكل ذلك قد ثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم في حديث عائشة المتفق عليه الذي اخرجه البخاري ومسلم وغيرهما قالت اي عائشة خرجنا مع رسول الله وفي رواية حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم انظروا فمنا - 00:02:18

فمنا من اهل بحجه ومنا من اهل بعمرة اي منا من احرم بحج ومنا من احرم بعمرة ومنا من اهل بحج وعمرة فذكرت الانساك الثلاثة كلها ثم قالت وهل رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:02:47

وانتم تعلمون ان المشهور المعروف ان الرسول صلى الله عليه وسلم حج قارنا ومع ذلك قالت عائشة وهل اي احرم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اجاب العلماء عن ذلك بعدة اجوبة منها انه احل انها قالت احل بالحج يعني كان فعله فعل - 00:03:11

المفرد لكنه حقيقة انما كان متمتعا من حيث الحكم او انه عليه الصلاة والسلام احرم بالحج ثم ادخل عليه العمرة كما سيأتي في حديث اتاني جبريل فقال صلي في هذا الوادي وقل حجة - 00:03:37

في عمرة او حج وعمرة قال او جامع بين الحج والعمرة وهذان ظربان. اما متمتع واما قارن قال فينبغي المعلم ان يقول ان الذي يجمع بين الحج والعمرة ان يأتي بهما في نسكه ينقسم الى قسمين - 00:03:59

متمتع لكنه يختلف عن القارئ لان المتمتع ان يحرم بالحج في ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج ثم يفرغ منها في اشهر الحج ويحرم بالحج في عامه اما القارن فانه لا يحل - 00:04:21

اذا المتمتع اذا فرغ من احكام العمرة احل منها اي اصبح حلالا يتمتع بكل الامور التي يفعلها غير المحرم الا ان الصيد كما تعلمون يمنع ان يصان بمكة في الحرم - 00:04:42

قال فينبغي اولا ان نجرد اصناف هذه المناسك الثلاث ثم نقول ما يفعل المحرم في كلها وما يخص واحدا واحدا. نحن ايها الاخوة سندخل الان في اعمال الحج. من الان فصاعدا فلننتبه لذلك. وهذه فرصة - 00:05:01

جميعا ان نستفيد وان نتذاكر في احكام الحج وما يخص واحدا واحدا منها ان كان هنالك ما يخص وكذلك نفعل فيما بعد فيما بعد الاحرام من افعال الحج ان شاء الله تعالى - 00:05:20

قال المصنف رحمه الله القول في شرح انواع هذه المناسك ونقول ان الافراد هو ما يتعرى عن صفات التمتع والقران. يعني ما هو الافراد؟ الافراد هو ما عدا التمتع والقراءة - 00:05:37

اي الذي يفرد بالحج فيقول لبيك حجا من الميقات اي في الميقات ولذلك يجب ان نبدأ اولا بصفة التمتع. ثم نردف ذلك بصفة القران. اذا سيبدأ المؤلف في التمتع الذي هو - 00:05:54

بالعمرة متمتعا بها الانسان الى الحاج خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - 00:06:12